



لائحة التقييم

المرفقة بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (985) لسنة 2022م

مادة (1)

يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من قانون الاتصالات نفس المعنى المحدد لها عند استخدامها في هذه اللائحة، وفضلا عن ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. الرقم: هو رمز أو علامة تستخدم لتقديم خدمة من خدمات الاتصالات، وقد يكون سلسلة مرتبة من الخانات العشرية وربما بعض الرموز الأخرى الموجودة على جهاز الهاتف والتي تشير بصورة متفردة إلى نقطة طرفية أو نهائية في الشبكة العامة، وتشتمل على المعلومات الضرورية لتوجيه الحركة إلى هذه النقطة الطرفية.

2. تخصيص الرقم: هي العملية التي من خلالها تقوم الجهة المختصة بإعطاء الحق في استخدام رقم أو مجموعة من الأرقام للمرخص له، وبصورة استثنائية قد تقوم بتخصيص رقم أو مجموعة من الأرقام مباشرة للمستخدم النهائي.

مادة (2)

تنظيم التقييم هو الاستمرار في وضع إطار عملي طويل المدى داخل الخطة الوطنية للتقييم لخدمة مصالح العملاء ذات الصلة بالقواعد الدولية، وذلك لضمان النفاذ إلى الأرقام بطريقة تتسم بالشفافية وعدم التمييز، وضمان التقليل من إجراء تعديلات على أرقام المستخدمين النهائيين، ووفقا لقانون الاتصالات رقم (22) لسنة 2010م فإن إدارة التنظيم بالجهة المختصة هي المسئولة عن وضع الخطة الوطنية وهيكلتها وإدارتها بما يضمن تلبية متطلبات المشغلين والمستخدمين وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (3)

تلتزم الجهة المختصة بوضع خطة وطنية للتقييم تحدد أنواع الأرقام وطولها واستخداماتها، وشروط ومعايير حجزها وتخصيصها، ومدة الحجز، والرسوم المقررة، وحالات إلغائها، وبيان تفصيلي بالتزامات مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات، وأية ضوابط تنظيمية أو فنية أخرى ترى ضرورة تضمينها بالخطة وفقا للأسس التالية:

1. التوافق مع متطلبات وشروط الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمعاهدات والالتزامات التي تكون ليبيا طرفا فيها.
2. توفير بيئة تنافسية تضمن حقوق مقدمي خدمات الاتصالات والمستهلكين، واستخدام الأرقام بكفاءة وفعالية.

3. مواكبة التطور السريع في خدمات الاتصالات، وضمان تلبية الزيادة في الطلب عليها مستقبلا.



مادة (4)

تهدف الخطة الوطنية للترقيم إلى تقديم مسار قانوني منتظم لعمليات حجز الأرقام بما يحقق المصلحة الوطنية العامة، وبما يعزز سوق الاتصالات ويضمن في الوقت نفسه نفاذ جميع المستخدمين إلى خدمات الاتصالات بصورة متواصلة، وفيما يلي أهداف الخطة الوطنية للترقيم:

1. التأكد من استمرارية توفر الأرقام وذلك من خلال تشجيع الاستخدام الفعال لها من قبل المرخص لهم.
2. دعم توفير الخدمات بشكل أمثل.
3. الحد من أي عوائق تعترض الاستخدام الأمثل للأرقام.
4. التوجيه الصحيح للمكالمات من قبل المرخص لهم.
5. ضمان العدالة والشفافية والمساواة فيما يخص احتياجات المرخص لهم من موارد ترقيمية.

مادة (5)

1. تتولى الجهة المختصة وضع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب تخصيص الأرقام ومدة البت فيها ومدة الحجز وحالات التجديد والإلغاء، وإجراءات تقديم الشكوى في حال رفض طلب التخصيص أو التعديل أو التجديد أو إلغاء التخصيص، وبيان تفصيلي بالتزامات مشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات، وأية ضوابط أو إجراءات أخرى ترى الجهة المختصة تضمينها.
2. تمارس الجهة المختصة كافة مهامها بتعديل أو تجديد أو وقف أو إلغاء أو إعادة تخصيص الأرقام وفقا للمواعيد الإجرائية، ويتعرض للعقوبة كل من يثبت قيامه بالمتاجرة بطريقة غير مشروعة بالأرقام التي خصصت له، أو من يستعملها في الأغراض غير المخصصة لها، ويجوز إلغاء تخصيص الأرقام التي لم يستخدمها المرخص له بها خلال مدة تخصيصها.
3. على الجهة المختصة البت في الطلب بعد استيفاء كل المستندات المطلوبة بشكل موضوعي وغير تمييزي وبطريقة شفافة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام دوام رسمي، ويؤخذ في الاعتبار كفاءة وفعالية التخصصات السابقة لطالب التخصيص.
4. يجوز للجهة المختصة تكليف واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بإعداد وتنفيذ خطة نقل الأرقام ضمن الإطار العام لتطوير الخطة الوطنية للترقيم، ويجوز أن يتضمن هذا التكليف إرشادات لإعداد الخطة تشمل البرنامج اللازم والوسائل الفنية لتنفيذ خطة نقل الأرقام، وآلية دفع تكاليف تنفيذ الخطة، واسترجاع نفقات تنفيذها.

مادة (6)

لا يجوز تخصيص الأرقام الهاتفية الشخصية الواردة في الخطة الوطنية للترقيم إلا للمرخص لهم من الجهة المختصة بتقديم هذه الخدمات، ووفق الشروط والضوابط المنصوص عليها:



1. تخصص الأرقام الخدمية للشركات المرخصة بتقديم خدمات القيمة المضافة، ويجوز تخصيصها لأي جهة أخرى للقيام بخدمتها بشرط عدم تقاضي أي دخل مالي مباشر منها، وعلى الجهة المخصص لها الإعلان عن تعريفية الخدمة بشكل واضح عند القيام بأعمال الدعاية والترويج.
2. يشترط عدم إدخال أي شريك أجنبي أو ربط منظوماتها بالخارج بأي صورة كانت إلا بعد أخذ الإذن من الجهة المختصة.
3. تلتزم الجهات التي يتم تخصيص أي من موارد التقييم لها بدفع الرسوم المقررة لصالح الجهة المختصة والمحددة في الخطة الوطنية للتقييم.

مادة (7)

يجب أن تقدم الطلبات للجهة المختصة حسب القواعد والإرشادات التالية:

1. تقديم الطلبات إلكترونياً باستخدام نظام إدارة الأرقام التابعة للجهة المختصة، واستمارة طلب التخصص المناسبة.
2. يجب أن تقدم طلبات التخصيص للجهة المختصة من 4 إلى 6 أشهر من تاريخ التفعيل المتوقع لإعطاء الوقت الكافي للحصول على موافقة الجهة المختصة وللفترة المحددة 30 يوماً الإشعار المسبق لمقدمي خدمة الاتصالات الآخرين.
3. الموافقة على محتوى الخدمة المراد تقديمها من الجهات المختصة.
4. صك مصدق بقيمة الرسوم وفق الملحق المالي.

مادة (8)

يجب على كل شركة من شركات تشغيل الهاتف التقييد بالآتي:

1. تجهيز شبكاتها بالمعدات والمنظومات اللازمة لتفعيل جميع الأرقام وفقاً للخطة الوطنية للتقييم.
2. تحديد أسعار خدماتها وفقاً للتكلفة.
3. تفعيل أرقام خدمات القيمة المضافة التي يتم تخصيصها من قبل الجهة المختصة خلال أسبوع من تاريخ التخصيص، وتحمل كافة المسؤوليات القانونية والمالية في حال الإخلال بمدة التفعيل.
4. يجب تحديد تعريفية خدمات القيمة المضافة من قبل مزودي الخدمة والمشغلين على أساس قيمة المحتوى المقدم وتكلفة تمريره عبر شبكات المشغلين، وتكلفة خدمات التحاسب المالية التي يقدمها المشغلون لمزود الخدمة، ولا يجوز العمل بها إلا بعد اعتمادها من الجهة المختصة.

مادة (9)

لا يجوز لأي شركة من شركات تشغيل الهاتف القيام بأي من الأعمال التالية:

1. تقديم أي نوع من أنواع خدمات القيمة المضافة للأغراض التجارية.
2. رفض تفعيل أي رقم لتقديم خدمة قيمة مضافة صدر فيه تخصيص من الجهة المختصة.
3. إيقاف العمل برقم مفعّل إلا بعد أخذ الإذن من الجهة المختصة.



القرارات
الإدارة الشؤون القانونية والشؤون
القانونية والشؤون



مادة (10)

يجب على مقدم الخدمة عند استخدام موارد الترقيم التقييد بالتالي:

1. استخدام الأرقام المخصصة وفق الخطة الوطنية للترقيم، والالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.
2. استخدام الأرقام المخصصة بكفاءة وفعالية خاصة فئات الأرقام النادرة.
3. عدم استعمال الرقم المخصص لغير الغرض المخصص له.

مادة (11)

يجوز لمقدمي خدمات الهاتف القيام بالآتي:

1. تحصيل رسم على مقابل توفير أرقام شخصية مميزة للمستفيد.
2. تغيير الرقم المخصص لأي مستفيد بناءً على طلبه، أو حدوث تعديل على الخطة الوطنية للترقيم يقضي بذلك، أو بناءً على أي توجيه يصدر من الجهة المختصة.

مادة (12)

عند تغيير الرقم المخصص لأي مستفيد على مقدمي خدمات الهاتف القيام بالتالي:

1. إخطار المستفيد كتابياً بالتغيير وأسبابه والموعد المحدد لتنفيذه، ويجوز أن يكون الإخطار شفويًا في الحالات الطارئة، مع ضرورة إلحاقه بتأكيد كتابي.
2. تعويض المستفيد الذي دفع رسوماً أو أجوراً مقابل تخصيص أو استخدام الرقم.

مادة (13)

على الجهة المختصة إدارة وتنظيم خدمة تسجيل أسماء النطاقات الليبية على شبكة المعلومات الدولية تحت النطاق الوطني ".ly"، وإعداد الضوابط التنظيمية الخاصة بذلك تتضمن التعريفات المتعلقة بهذا النشاط، وأحكام وشروط تسجيل أسماء النطاقات العلوية، والمقابل المالي للتسجيل، ومتطلبات التقديم للتسجيل، وأسماء النطاقات المحجوزة، والأنشطة المحظورة، والأمور المتعلقة بالاعتراضات على أسماء النطاقات، أو طلب نقل ووقف وإلغاء التسجيل، وحدود المسؤولية، وشروط اعتماد الوكلاء من الجهة المختصة، وغيرها من الإجراءات التنظيمية لخدمة تعريف أسماء النطاقات، على أن يراعى في ذلك تبسيط الإجراءات الإدارية لتسجيل أسماء النطاقات، وتفعيل التسجيل عن بعد عبر شبكة الإنترنت.

